**الأحكام الشرعية المتعلقة بمشـــاهــــــدة الصغير واستضافته**

**في الفقه والقانون**

**Legal provisions regarding the supervision and hosting of minors in jurisprudence and law**

بحث مقدم من:

د. كامل محمد حسين بشارات، مدرس بكلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية - فلسطين

ايميل: **[kamel.bsharat@najah.edu](mailto:kamel.bsharat@najah.edu)**

<https://orcid.org/0009-0003-0594-1846>

ود. عبد الله جميل فياض أبو وهدان، أستاذ مساعد بكلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية - فلسطين

ايميل : [a.wahdan@najah.edu](mailto:a.wahdan@najah.edu)

[https://orcid.org/0009-0003-2203-5319](https://orcid.org/0009-0003-2203-5319?lang=ar" \t "_blank)

وأ. محمد صبحي حامد عوده، مدرس بكلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية - فلسطين

إيميل: [m.odeh@najah.edu](mailto:m.odeh@najah.edu)

<https://orcid.org/0009-0000-3625-6460>

2024م

**الملخص**

هدفت الدراسة إلى بيان أهمية المشاهدة والاستضافة للصغير في تحقيق الحفظ والرعاية والصون له مما يلحق الأذى به، أو يوقع الضرر عليه، مع بيان الأحكام التي تندرج ضمنهما. فجاءت في مبحثين تضمن كل منهما ثلاثة مطالب تعالج ما يندرج دونها من أحكام. فكان المبحث الأول: (المشاهدة: مفهومها ودليل مشروعيتها وأحكامها) الذي أوضحنا فيه دلالة مفهوم المشاهدة، ثم أدلة مشروعيتها من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول، والقانون، ثم بيّن ما يتعلق بمشاهدة الصغير من أحكام كبيان من هو صاحب مشاهدته، ومتى وقت مشاهدته له ومدتها، ثم مكان مشاهدته. وكان المبحث الثاني: (الاستضافة: مفهومها ودليل مشروعيتها وأحكامها) الذي تناولنا فيه دلالة مفهوم الاستضافة، ثم أدلة مشروعيتها، ثم بيّن ما يتعلق باستضافة الصغير من أحكام ببيان صاحب الاستضافة، ومتى تكون استضافته للصغير مع توضيح مدتها، ثم مكان استضافته.

**الكلمات الدالة:** الاستضافة، المشاهدة، قانون الأحوال الشخصية، الصغير.

**Abstract**

The study aimed to emphasize the importance of observing and hosting minors in ensuring their protection, care, and well-being to prevent harm or injury. It also outlined the legal provisions governing these actions. The study consisted of two sections, each addressing three demands that cover related legal rulings. The first section, "Observation: Definition, Legitimacy Evidence, and Rulings," clarified the concept of observation and justified its legitimacy from the Quran, Sunnah, consensus (ijma'), reason ('aql), and law. It detailed the rulings concerning the observation of minors, including who may observe them, when and for how long, and where the observation may take place. The second section, "Hosting: Definition, Legitimacy Evidence, and Rulings," discussed the concept of hosting, its legitimacy evidence, and the associated rulings. It identified who may host minors, specified the circumstances under which hosting is permissible, including the duration and location of the hosting.

**Key words:** hosting, observation, personal status law, minor.

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد بن عبد الله الهادي البشير النذير، المبعوث رحمة للعالمين، بشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فيها حكم ما قبلنا وحكم ما بيننا وحكم ما بعدنا قال تعالى: **فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى** (القرآن الكريم، ص، 26)**،** وقال تعالى: **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** (القرآن الكريم، النساء، 58)، ثم الصلاة والسلام على آله وصحبه وعلى من اقتفى أثره واهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين وبعد:

فالمتأمل في أحكام الشريعة الإسلامية يلحظ بشكل واضح مراعاتها لمصالح العباد، ومن تلك المصالح أحكام حضانة الصغير ورعايته والعناية به بما يقوم على حفظه وتعهده إلى أن يصل إلى مرحلة استغنائه عن حضانة غيره له، ومما يترتب على حضانته ثبوت مشاهدته لمن له حق حضانته وهي في يد غيره، وذلك تحقيقا ومراعاة لمصلحة الصغير النفسية والاجتماعية وغيرها من المصالح.

والتشريع الإسلامي حافظ على كيان الزوجية لأهميتها في تحقيق ومراعاة مصالح الصغار، فإذا انتهت الزوجية لا يترك الصغار بلا حضانة ورعاية واهتمام خوفا عليهم من الوقوع في الضياع والهلاك، فشرعت أحكام الحضانة حفظا ورعاية لمصالحهم في فترة هم بأمس الحاجة فيها للحاضن، وكذا شرع ما اتصل بها من أحكام كحق مشاهدة الصغير عند حاضنه تقديما للرعاية له، ومن ثم مشروعية حق استضافته ممن له حق مشاهدته تعويضا له عن جزء بسيط مما افتقده بالفرقة التي حدثت بين أبويه.

وتكمن أهمية تشريع حق مشاهدة الصغير عند حاضنه أو استضافته في كونها تقدم له كل ما يلزمه من نفقة ورعاية حسية ومادية، وكذا ما يحتاجه من تعليم وتربية على الأخلاق والفضائل.

فكانت دراسة الباحث – المشاهدة والاستضافة - بيانا لأهمية مشاهدة الصغير واستضافته عند وقوع الخلاف بين الزوجين الذي قد يصل الأمر بينهما للفرقة فيكون الصغار ضحية ذلك، فكانت الدراسة لبيان مفهوم المشاهدة ومفهوم الاستضافة وما يتفرع عنهما من أحكام حفاظا على حقوق الصغار ورعايتهم عند حدوث الخلاف بين الأبوين، مع عرض ملحق يتضمن للوائح دعوى تتعلق بدعوى مشاهدة الصغير ودعوى استضافته عند مرافعتها في المحكمة الشرعية.

وختاما أحكام مشاهدة الصغير واستضافته موضوع ذو أهمية لمعالجة قضية اجتماعية هامة زجت أروقة المحاكم بقضاياها، لتحقيق رعاية الصغير وحفظه من الضياع، والله الهادي إلى سواء السبيل.

**مشكلة الدراسة**

تحاول الدراسة أن تجيب على الأسئلة الآتية:

1:/ ما معنى مشاهدة الصغير؟ وما دليل مشروعيتها؟

2:/ من له حق مشاهدة الصغير؟

3:/ ما هي مدة مشاهدة الصغير؟ وأين تكون مشاهدته؟

4:/ ما معنى استضافة الصغير؟ وما دليل مشروعيتها؟

5:/ من له حق استضافة الصغير؟

6:/ ما هي مدة استضافة الصغير؟ وأين تكون استضافته؟

**أهمية الدراسة**

تكمن أهمية الدراسة في:

1:/ الإشارة لأهمية ارتباط مشاهدة الصغير ورعايته وحفظه والعناية به أثناء حضانته.

2:/ اظهار الأحكام ذات الصلة بموضع دراسة مشاهدة الصغير واستضافته.

3:/ الوقوف على قضية مجتمعية ضحيتها الأولاد بسبب الخلافات الزوجية.

**أهداف الدراسة**

تهدف الدراسة إلى:

1:/ توضيح معنى مشاهدة الصغير، وبيان دليل مشروعيتها.

2:/ بيان صاحب حق مشاهدة الصغير.

3:/ تحديد مدة مشاهدة الصغير، ومكان المشاهدة.

4:/ توضيح معنى استضافة الصغير، وبيان دليل مشروعيتها.

5:/ بيان صاحب حق استضافة الصغير.

6:/ تحديد مدة استضافة الصغير، ومكان استضافته.

**الدراسات السابقة**

1:/ حق المشاهدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني، لشويش المحاميد، بحث منشور في مجلة عوم الشريعة والقانون، المجلد 33، العدد 1، 2006.

2:/ مشاهدة المحضون دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، حميد سلطان علي الخالدي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، المجلد 15، العدد 2، 2007.

3:/ مشاهدة المحضون من أحد الوالدين دراسة فقهية مقارنة، الدكتور عروة عكرة صبري، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 4، 2004.

**منهجية الدراسة**

اتبعت الدراسة المناهج التالية:

1:/ المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع النصوص الشرعية.

2:/ المنهج التحليلي: وذلك عن طريق:

أ:/ تحليل معاني النصوص الواردة في الدراسة.

ب:/ ترتيب عرض جزئيات دراسة المشاهدة والاستضافة حسب المكان الواجب ذكره فيه.

ج:/ توضيح ملحق لنموذج دعوى مشاهدة الصغير، ودعوى استضافته.

**خطة الدراسة**

قسمت الدراسة إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها مشكلة الدراسة وأهميتها، وأهدافها ومنهجها، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: المشاهدة: مفهومها ودليل مشروعيتها وأحكامها.

المبحث الثاني: الاستضافة: مفهومها ودليل مشروعيتها وأحكامها.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

**المبحث الأول: المشاهدة: مفهومها ودليل مشروعيتها وأحكامها**

أولت الشريعة الإسلامية اهتماما عظيما ورعاية خاصة بالصغير المحضون عند حاضنه، لأهمية ذلك في تقديم الرعاية له، ولكونه يفتقر إلى من يربيه، ويهتم بما يصلح حاله، ويحافظ عليه مما يؤذيه، إلى أن يستقل بنفسه ويعتمد عليها ليستغني بذلك عن حاضنه في طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه، فكان مما لا بد منه الإشارة إلى حق عظيم ذا ارتباط وثيق بالحضانة ألا وهو حق مشاهدة الصغير ممن له حق حضانته وهي ليست بيده، ليرعى الصغير ويتعاهده بما يحافظ به على تحقيق شؤونه ورعاية أموره ومنعا لقطيعة الرحم.

فشرعت مشاهدة الصغير لحكمة عظيمة، ومقصد سام بغية في رعايته وتفقد حاله، وإتمام ما يصلح أمره ويدفع الفساد والضرر عنه، فكان لزاما على الباحث أن يعرض ما يرتبط بمشاهدة الصغير من أحكام، من خلال تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: مفهوم المشاهدة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية مشاهدة الصغير.

المطلب الثالث: أحكام مشاهدة الصغير.

**المطلب الأول: مفهوم المشاهدة لغة واصطلاحا**

مما تجدر الإشارة إليه قبل شروع الباحث في ثنايا الدراسة أن يوضح معنى مفهوم المشاهدة، ليتبين المعنى المراد منها بما يتفق مع هدف الدراسة، من خلال عرض ذلك في فرعين على النحو الآتي، هما:

**الفرع الأول: تعريف المشاهدة لغة**

المشاهدة من الفعل شَهدَ، قال ابن فارس:" الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه " (ابن فارس، 2002، ص. 172)، وعلى هذا تأتي المشاهدة بأحد معنيين هما:

**المعنى الأول:** الحضور والمعاينة:

فشَهِدَه بالكسر شُهودا أي حضره فهو شَاهِدٌ، وقوم شُهُود أي حضور، والمشاهدة إدراك بإحدى الحواس، قال تعالى: **وَذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّشۡهُودٞ**  (القرآن الكريم، هود، 103)، أَي محضور يحضره أهل السماء والأرض، ومثله قول الله تعالى: **إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا** (القرآن الكريم، الإسراء، 78)، أي صلاة الفجر يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار (ابن منظور، د.ت. ص. 238. إبراهيم، د.ت. ص. 497).

**المعنى الثاني:** العلم والإخبار:

قال تعالى: **شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ** (القرآن الكريم، آل عمران، 18)، فحقيقة شهادة الله علم الله وما بينه الله، والشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه الله، والشاهد عند الحاكم الذي يبين ما يعلمه (ابن منظور، د.ت. ص. 238)، وأصل الشهادة الإخبار بما شاهده دل عليه قوله :( **ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون**) (البخاري، 1422، ص. 91).

**الفرع الثاني: تعريف المشاهدة اصطلاحا**

لم يرد عن الفقهاء تعريف خاص بمصطلح مشاهدة الصغير، إلا أنهم عبروا عنها في مجرى بيانهم لأحكام الحضانة فجاء عند الحنفية قولهم:" له إخراجه إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم كما في جنبها " (ابن عابدين، 1486، ج8، ص. 571). وفي موضع آخر لهم قالوا:" لو خرج الأب لمطالعة الولد يمكنه الروح إلى منزله قبل الليل " (مازة، د. ت، ج3، ص. 363).

وجاء عند الشافعية قولهم:" ويمنع الأب أنثى إذا اختارته من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها، ولا تمنع الأم زيارة ولديها على العادة كيوم في أيام لا في كل يوم، ولا يمنعها من دخولها بيته " (الشربيني، 1415، ج2، ص. 491)، وكذا جاء عنهم:" ولا يمنع أما زيارتهما أي الذكر والأنثى " (النووي، د.ت، ج4، ص. 522).

ومن خلال عرض الباحثين لنصوص الفقهاء السابقة يلاحظ أنهم عبروا عن مشاهدة الصغير بالإبصار والمطالعة والزيارة لكونها؛ تحقق غاية الحضور والمعاينة والعلم بحال الصغير وهو المقصود، وفي حين أن حق حضانة الحاضن للصغير قاصرة عن الوفاء بما سيقدمه صاحب حق المشاهدة من النظر والرعاية لشؤون الصغير النفسية والاجتماعية المتمثلة بصلة الرحم.

وقد عرفت المشاهدة بأنها: **النظر في أمور المحضون وتربيته وتعليمه ومراعاة أحواله وتوجيهه ومعاينته** (ناصر، 2002، ص. 152).

وقد عبر المركز الفلسطيني للدمقراطية وحل النزاعات (مركز مشاهدة الطفل) عن مشاهدة الصغير بمصطلح الملتقى الأسري، وقد عرف المركز الملتقى الأسري بأنه:" **مكان محدد يلتقي به الحاضن والمشاهد لتعويض الطفل جزءا مما يفقده في بيت أبويه، ضمن أجواء أسرية متكاملة في ساعات محددة** " (أرشيف المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات ).

**المطلب الثاني: أدلة مشروعية مشاهدة الصغير**

جاءت الأدلة متضافرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول والقانون على إثبات مشروعية مشاهدة الصغير، وأن للأب والأم الحق في مشاهدته، ولا يحق للحاضن أن يمنعهم من ذلك، ولا دلالة للأدلة بعبارتها على مشروعية مشاهدة الصغير، ولكن مفهوم إشارتها تتضمن حق مشروعية مشاهدته، وبناء عليه يعرض الباحث خمس فروع تَثْبُت من خلالها الدلالة على مشروعية حق مشاهدة الصغير، على النحو الآتي:

**الفرع الأول: أدلة مشاهدة الصغير من القرآن الكريم**

**الدليل الأول:** قوله تعالى:  **وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ**  (القرآن الكريم، الأنفال، 75).

دلت الآية على أن أولوا الأرحام هم أصحاب القرابات، وهم أولى من غيرهم بالتعاون والتناصر فيما بينهم، فأثبتت الآية حق التوارث بينهم تعظيما للبر والصلة التي تربطهم، والتي تشمل أخذ مال القريب المتوفى للقيام برعاية أبنائه والاعتناء بهم، ومما ينسجم مع هذه الغاية تمكينه من مشاهدة الصغير المحضون عند حاضنه لكونه ضعيف يفتقر لكفالة من يربيه حتى يستطيع تعاهد الصغير بنفسه، فإذا كان هذا الحق معتبر لذوي الأرحام عامة فمن باب أولى أن يختص به الوالدان على وجه الخصوص، فالأب مطالب بالقيام على شؤون صغاره من كفالة وتربية وما يخص شؤون حاضنهم، ولا يتحقق مثل هذا إلا بمشاهدتهم ومتابعة أمورهم فكانت حقا ثابتا للوالدين بذلك (النووي، د.ت، ج9، ص. 105).

أما الأم فأعطاها الشارع حق حضانة الصغير والقيام بشؤونه، فإن سقط حقها في الحضانة فإنه لا يكون مانعا لها من مشاهدة الصغير، والقيام على رعايته والاعتناء به (الشرواني، د.ت، ج8، ص361).

قال ابن عاشور:" فتقييد أولوية أولي الأرحام بأنها في كتاب الله للدلالة على أن ذلك حكم فطري قدره الله وأثبته بما وضع في الناس من الميل إلى قراباتهم...، أي إنما اعتبرت تلك الأولوية في الولاية، لأن الله قد علم أن لآصرة الرحم حقا في الولاية هو ثابت ما لم يمانعه مانع معتبر في الشرع، لأن الله بكل شيء عليم، وهذا الحكم مما عَلِمَ الله أن إثباته رفق ورأفة بالأمة "(ابن عاشور، 1997، ج10، ص. 92، 93).

**الدليل الثاني:** قوله سبحانه وتعالى:  **وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ** (القرآن الكريم، الرعد، 25).

تدل الآية أن: صلة الرحم أمر الله تعالى بوصلها، فلا يمنع الابن من زيارة أمه حتى لا يألف العقوق وقطيعة الرحم (الماوردي، د.ت، ج3، ص. 108. النووي، د.ت، ج4، ص. 522)، فمشاهدة الصغير وتنشئته وتربيته على الأخلاق في فترة الحضانة سبيل تحقيق عدم العقوق وقطيعة الرحم.

**الفرع الثاني: أدلة مشاهدة الصغير من السنة النبوية**

لم نقف على دليل خاص على مشروعية مشاهدة الصغير من السنة النبوية إلا أن مشروعية مشاهدة الصغير لها ارتباط وثيق بمسألة حضانة الصغير، ولذلك فإن من خلال أدلة الحضانة نستخلص وجه الدلالة على مشروعية مشاهدة الصغير وذلك من خلال الأدلة الآتية وهي:

**الدليل الأول:** عن أنس بن مالك قال: ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، قال: كان إبراهيم مسترضعا له في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن وكان ظئره – المرضعة غير ولدها – (ابن منظور، د.ت، ج4، ص. 515) قَينا – الحداد – (ابن فارس، د.ت، ج5، ص. 45) فيأخذه فيقبله ثم يرجع (مسلم، د.ت، ص. 2316).

**وجه الدلالة:** ذهاب النبي ﷺ عند حاضنة ابنه إبراهيم ليشاهده عندها ويتفقد حاله.

**الدليل الثاني:** عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال رسول الله ﷺ:( **أنت أحق به ما لم تنكحي**) (أبو داود، د.ت، ص. 251).

**وجه الدلالة:** إن المرأة لم تمنع من رؤية أبنائها إلا أنه لما كان لها حق أعظم من مشاهدتهم أعطيت إياه وهو حق حضانتهم، وضمهم إليها، وقيامها على رعايتهم وحفظ أمورهم ما لم تتزوج، فإن تزوجت انتزعت الحضانة منها وعاد حقها في مشروعية مشاهدتها لأبنائها.

**الفرع الثالث: دليل مشاهدة الصغير من الإجماع**

نقل الإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه، فهو فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقين، ولا يتعين إلا على الأب، ويتعين على الأم في حولي الرضاع، إن لم يكن له أب ولا مال أو كان لا يقبل ثدي سواها (العبدري، 1398، ج4، ص. 214).

ومما يحقق رعاية الصغير والعناية به، والقيام على شؤونه، ودفع ما يؤذيه مشاهدته ومجالسته من قبل والديه أو من قبل أحدهما ليتحقق مقصود الرعاية بذلك (ابن نجيم، د.ت، ج4، ص. 187. الشافعي، 1393، ج5، ص. 92. المرداوي، د.ت، ج9، ص. 431).

**الفرع الرابع: دليل مشاهدة الصغير من المعقول**

غاية مشاهدة الصغير رعاية مصلحته، من لحظة ولادته حتى يستغني بنفسه عن حاضنه بانتهاء فترة حضانته وهو بأمس الحاجة فيها لوالديه ليمسكاه ويقوما على نفعه في بدنه ونفسه، فكانت الأم هي الأولى بذلك لأنها الأبصر والأقوم على حفظه وإمساكه، والقيام على طعامه ومضجعه وغسل ملابسه وتنظيف جسده، لشفقتها عليه وملازمتها للبيت أكثر من الرجال، وأما الأب فيكلف بالنفقة من ماله عليه ليمنع لحوق الضرر به (الكاساني، 1982، ج4، ص. 40. ابن نجيم، د.ت، ج4، ص. 180).

**الفرع الخامس: دليل مشاهدة الصغير من القانون**

أثبت قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الذي يحمل الرقم: (61/76) على ثبوت حق مشروعية مشاهدة الصغير في المادة (163) والتي تنص على:" **يتساوى حق الأم وحق الأب أو الجد لأب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته "** (داود، 2009، ج4، ص. 346).

**المطلب الثالث: أحكام مشاهدة الصغير**

اهتمت الشريعة الإسلامية برعاية الصغير وتربيته والقيام على كل ما يصلح حاله ويدفع عنه الضرر، فشرعت لذلك من الأحكام ما يحقق هذه الغاية كحكم مشاهدة الصغير من قبل من له حق حضانته وهي ليست بيده، فكان لزاما أن تتصل بهذه المشروعية أحكام توضح وتبين من له مشاهدته، ومتى يشاهده، وفي أي مكان يشاهده، وغيرها من الأحكام ذات الصلة بمشاهدة الصغير والتي يتضح بحثها من خلال الفروع الآتية، وهي:

**الفرع الأول: صاحب مشاهدة الصغير**

استحق صاحب مشاهدة الصغير مشاهدته للنظر في أمور الصغير وتربيته وتعليمه ومراعاة أحواله وتوجيهه، من لحظة ابتداء حضانته التي يتم فيها ضمه للذي يقوم على رعايته ووقايته مما يؤذيه لكونه؛ لا يقدر على إصلاح أموره، واحتياجه لمن يرعاه ويخدمه، وهو مستحق لحضانته لكنها ليست بيده.

ولمعرفة من له حق مشاهدة الصغير لا بد من معرفة ترتيب من له حق حضانته، ليتم بذلك التوصل إلى معرفة ترتيب أصحاب حق مشاهدة الصغير لأن صاحب حق مشاهدة الصغير هو من يثبت له حق الحضانة إلا أنها ليست بيده فيكون له مشاهدته.

وترتيب من لهم حضانة الصغير تقدم فيه حضانة النساء -الأم ثم الجدة- لأنهن الأشفق والأرفق والأهدى لتربية الصغار، ثم تنتقل الحضانة لولاية الرجال -الأب ثم الجد- لما لهم من القدرة على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار، ثم تنتقل الحضانة للوصي ثم للعصبة فيقدم الأقرب فالأقرب، ثم تنتقل الحضانة لذوي الأرحام لرفقهم وشفقتهم بالصغير ثم تنتقل للسلطان إن لم يوجد له أحد، لتتحقق رعاية وتربية الصغير بما يصلح حاله ويقيه مما يؤذيه بحضانته (ابن نجيم، د.ت، ج4، ص. 184. العبدري، د.ت، ج4، ص. 216. علاء الدين، 1984، ج2، ص. 229. الشيرازي، د.ت، ج2، ص. 171).

وبعد بيان ترتيب مستحقي الحضانة يتضح أن من له حق ثبوتها وهي ليست بيده هو صاحب حق مشاهدة الصغير، وأصحاب حق مشاهدة الصغير يرتبون في الأقسام الآتية:

**القسم الأول:** مشاهدة الأب والأم للصغير

متى كان الصغير عند أحد والديه فإنه لا يمنع الآخر من مشاهدته وتعاهده بما يصلح حاله، وإن سقطت الحضانة من الأم وانتقلت للأب فإنها لا تمنع من النظر للصغير، ولا يجبر الأب على أن يرسله إليها (ابن عابدين، د.ت، ج3، ص. 571).

**القسم الثاني:** مشاهدة الجد والجدة للصغير

لم يرد نص صريح في حق غير الوالدين لرؤية الصغير، إلا أن الزوج لا يمنع والدي زوجته من رؤية الصغير إثباتا لحقهما - الجد والجدة - في رؤيته، وقد نص قانون الأحوال الشخصية في المادة (163) أنه:" **يتساوى حق الأم وحق الأب أو الجد لأب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته "**(داود، 2009، ج4، ص. 346. داود، 2001، ص. 544) ، وأوضحت الاجتهادات القضائية في دعوى المشاهدة (21689 تاريخ 80/9/30)، كما وأوضح التعميم رقم: (59/2012) الصادر عن ديوان قاضي القضاة المتعلق بنص المادة (163) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الذي يحمل الرقم: (61/76) من خلال بيانه لتفسير مقترح للمادة (163) أنه يحق للأجداد والجدات مشاهدة الصغير مع استضافتهم له مرة في كل شهر إلا إذا اتفق على غير ذلك من قبل طرفي الدعوى، وللجد مشاهدة الصغير مرة كل أسبوع في حال عدم وجود الأب( داود، 2009، ج3، ص. 84) والتعميم رقم: (59/2012) الصادر بناء على اجتماع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي وهيئة المحكمة العليا الشرعية وهيئتي محكمة الاستئناف الشرعية القدس ونابلس بتاريخ 27/8/2012م.

**القسم الثالث:** مشاهدة باقي من لهم حق حضانة الصغير

جاء في الفتاوى إجابة على سؤال بحق رؤية الأم والخالة لبنت ضمت لأخيها بعد انتهاء سن حضانتها فأجيب بأن للخالة الحق في رؤية البنت مرة في كل شهر، وكذا للعمة أن تشاهد الصغير مرة في كل شهر، ومن قرارات محكمة الاستئناف قرار رقم: (190088 و 21374 و 22680) (عمرو، د.ت، ص. 301).

**الفرع الثاني: وقت مشاهدة الصغير ومدتها**

لم يرد عن الفقهاء نص في تحديد وقت مشاهدة الصغير أو مدتها، إلا أن غاية ما يرجع إليه في تحديدها الضوابط التي تستند إلى جريان العرف والعادة، والتي تراعى فيها كل ما يحقق مصلحة الصغير بناء على الظرف الذي يحيط به، بالنظر إلى عمر الصغير في حولي الرضاع أم بعد إتمامه إياهما، ثم مكان تواجد حاضنه، وبُعْد وقرب مسكن الصغير عند حاضنه عن مكان مسكن صاحب المشاهدة، ثم النظر إلى مصلحة حاضن الصغير ومصلحة صاحب المشاهدة بما لا يوقع الضرر والحرج على أي منهما، وتوضيحا لهذا فقد اتجه الفقهاء إلى الآتي:

**أولا: المذهب الحنفي** (ابن عابدين، 1386، ج3، ص. 571): أن للأب أن يشاهد ابنه كل يوم وكذا الأم لها ذلك، ولا يمنع أحدهما الآخر من مشاهدته.

**ثانيا: المذهب المالكي** (الحطاب، 2003، ج4، ص. 219): أن للأب أن يشاهد ابنه كل يوم إذا تمكن من ذلك، وذلك لأن يتعاهده عند مشاهدته بالتأديب، والتمكن من إرساله للتعليم والكتابة والصناعة، ثم يعيده لأمه فلا يبيت إلا عندها.

وإن طلب الأب الصغير لأن يأكل عنده في بيته لا يجاب لطلبه، لما في ذلك من الحاق الضرر بالصغير لأن أكله لا ينحصر في وقت محدد بل أكله متفرق، مما يؤدي إلى الإخلال برعايته وحفظه.

وإن كانت الحضانة مع غير الأم فإنها لا تمنع من زيارة الصغير، فلها أن تراه كل يوم أو كل أسبوع.

**ثالثا: المذهب الشافعي والحنبلي** (الشافعي، 1393، ج5، ص. 92. ابن مفلح، 2003، ج8، ص. 237. ابن ضويان، 1989، ج2، ص. 282): أن للأب والأم مشاهدة الصغير، وذلك حسب العرف والعادة أي كيوم من الأسبوع أو كل يوم إذا كانت منازلهما قريبة من بعضها، فلا بأس في ذلك على خلاف بعيد المنزل (البكري، د.ت، ج4، ص. 103)، وقال الشرواني:" وإن كان منزلها قريبا فلا بأس أن تدخل في كل يوم، ولزمه تمكينها من الدخول، وإن كان بعيدا فجاءت كل يوم فله منعها، ويظهر أن وجه الفرق النظر إلى العرف، فقريب المنزل كالجار يتردد كثيرا بخلاف بعيده " (الشرواني، د.ت، ج8، ص. 361).

وفي المذهب الشافعي والحنبلي تفصيل في ضابط مدة مشاهدة الصغير من خلال النظر إلى عمره، على النحو الآتي:

**أولا:** **مشاهدة الصغير قبل سن التمييز:** يكون الصغير في هذا السن من العمر عند حاضنه لحاجته إليها ومباشرتها لرعايته وخدمته، ويمكّن صاحب المشاهدة من مشاهدة الصغير ولا يمنع من ذلك، وتكون مدة المشاهدة حسب العرف والعادة (النووي، د.ت، ج9، ص. 103. البهوتي، د.ت، ج5، ص. 501).

**ثانيا:** **مشاهدة الصغير بعد سن التمييز:** في هذه الفترة من العمر يتم فيها تخيير الصغير بين أبيه وأمه، سواء كان الصغير ذكرا أو أنثى، وفي هذا تفصيل على النحو الآتي:

**الحالة الأولى:** أن يكون الصغير ذكرا يختار أمه فإنه: يكون عند أمه في الليل، ويأخذه الأب في النهار للتربية والتأديب وتعليم الكتابة والصناعة، لأن القصد من ذلك حفظ الولد (الشرواني، د.ت، ج8، ص. 361. البهوتي، د.ت، ج5، ص. 501).

**الحالة الثانية:** أن يكون الصغير ذكرا يختار أباه فإنه: يبقى عند أبيه في الليل والنهار ولا يمنعه من زيارة أمه، لأن بمنعه سعي للعقوق وقطيعة الرحم، وهو أولى بالخروج إلى أمه لأنه ليس بعورة (البكري، د.ت، ج4، ص. 103).

**الحالة الثالثة:** أن يكون الصغير أنثى تختار أمها فإنها: تبقى عندها في الليل والنهار تحقيقا لسترها، ولا يمنع صاحب المشاهدة من زيارتها، مع الاحتراز من وقوع خلوة محرمة مع أمها، وجاء عن الفقهاء في ذلك قولهم أنه: يقتضي منعه -الأب- من زيارتها ليلا لما فيه من التهمة والريبة، وإن كانت في مسكن زوج لم يجز له دخوله إلا بإذن منه، فإن لم يأذن أخرجتها عليه ليراها ويتفقد حالها ويلاحظها بقيام تأديبها وتعليمها وتحمل مؤنتها(البكري، د.ت، ج4، ص. 103).

**الحالة الرابعة:** أن يكون الصغير أنثى تختار أباها فإنها: تبقى عنده في الليل والنهار ولا تمنع أمها من أن تزورها، قال الشافعي:" وإن كانت جارية لم تمنع أمها من أن تأتيها " (الشافعي، 1393، ج5، ص. 92)، والأولى أن تأتي الأم هي لزيارتها وذلك لتألف البنت الصيانة وعدم الخروج من البيت والبروز(النووي، د.ت، ج2، ص. 214)، ولا تطيل الزيارة والمكث ولا تتبسط لأن الفرقة بين الزوجين تمنع ذلك (ابن قدامة، د.ت، ج3، ص. 386).

ويتبين مما سبق عرضه من أقوال الفقهاء في مذاهبهم عدم ذكرهم لمدة محددة لمشاهدة الصغير، إلا أن ضابطها يرجع إلى العرف والعادة، مع مراعاتهم لعمر المحضون خلال فترة حضانته، فمتى انتهت حضانة الصغير انقطعت مشاهدته لاستغنائه ببلوغه وكبره عن حاضنه، وقدرته على رعاية نفسه وتعهدها بما يحقق لها المصلحة ويبعد عنها المفسدة.

أما تحديد وقت مشاهدة الصغير من خلال الاستناد لقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية بما يتعلق بنص المادة (163):" **يتساوى حق الأم وحق الأب أو الجد لأب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته "** (داود، 2009، ج4، ص. 346)، وكذا ما جاء في القرارات الاستئنافية بأن حكم القاضي بتحديد وقت مشاهدة الصغير يراعى فيه الأمور الآتية وهي (عمرو، د.ت، ص. 305. التكروري، 1998، ص281، 282):

**الأمر الأول:** أن تقدير مدة مشاهدة الصغير تتم باتفاق طرفي الدعوى عليها، بما لا يتعارض مع مصلحة الصغير المحضون.

فيترك القاضي أمر تحديد زمن مدة مشاهدة الصغير لطرفي الدعوى، فإن اختلفا في تحديدها كان لمأمور التنفيذ القرار في تحديدها بما يراعي فيه مصلحة الصغير وطرفي الدعوى.

**الأمر الثاني:** أن الصغير الذي يقل عمره عن حولي الرضاع يحق لصاحب المشاهدة مشاهدته دون استضافته مراعاة لمصلحة الصغير.

**الأمر الثالث:** أن الفترة الزمنية الفاصلة بين مشاهدتين للصغير تحددها أولاً درجة قرابة المُشاهد بالصغير، وثانياً ما يتم الاتفاق عليه بين طرفي الدعوى، على النحو الآتي:

1:/ أن للأب أو الأم مشاهدة الصغير مرة كل أسبوع، ومن القرارات الاستئنافية في ذلك قرار رقم: (19088 و 21734 و 22848).

2:/ أن مشاهدة الجد لأب للصغير في عدم وجود الأب مرة كل أسبوع، وفي حال وجود الأب مرة في كل شهر.

3:/ أن للجدة مشاهدة الصغير مرة كل شهر.

**الفرع الثالث: مكان مشاهدة الصغير**

مكان مشاهدة الصغير ذو علاقة وثيقة بمكان احتضانه عند حاضنه، فقال صاحب بدائع الصنائع:" مكان الحضانة مكان الزوجين إذا كانت الزوجية بينهما قائمة حتى لو أراد الزوج أن يخرج من البلد وأراد أن يأخذ ولده الصغير ممن له الحضانة من النساء ليس له ذلك حتى يستغني عنها" (الكاساني، 1982، ج4، ص. 44)، ولذلك ارتباط مكان مشاهدة الصغير عند حاضنه رعاية لمصلحته، ولما في ذلك من الشفقة والرحمة به (ابن ضويان، 1989، ج2، ص. 215).

فعلى صاحب مشاهدة الصغير الانتقال إلى مكان وجود الصغير عند حاضنه، ولا يطلب ممن كان الصغير عنده نقله إلى صاحب المشاهدة، بل غاية ما يطلب منه تمكينه من مشاهدة الصغير في داخل البيت مما يتيح له الرؤية والرعاية للصغير، وجاء في ذلك:" ولا يمنع أما زيارتهما أي الذكر والأنثى ... ولا يمنعها من دخول بيته " (النووي، د.ت، ج2، ص. 215)، وإن بخل الأب وامتنع عن إدخال أم الصغير إلى بيته أخرج الصغير إليها خارج البيت لتشاهده (الشربيني، د.ت، ج3، ص. 457)، ولا يجبر الأب بإرسال الصغير إلى أمه إن سقطت حضانتها عنه بل لها رؤيته عنده ولا تمنع من ذلك (ابن عابدين، د.ت، ج3، ص. 571)، قال صاحب إعانة الطالبين:" وإذا زارت -الأم- لا يمنعها من الدخول لبيته ويخلي لها حجرة، فإن كان البيت ضيقا خرج، ولا تطيل المكث في بيته وعدم منعها الدخول لازم كما صرح به الماوردي " (البكري، د.ت، ج4، ص. 103).

على صاحب مشاهدة الصغير مراعاة جملة من الآداب عند مشاهدته للصغير عند حاضنه وهي:

**الأدب الأول:** ألا تقع خلوة محرمة بين والدي الصغير في مكان مشاهدته، لانتفاء العلاقة الزوجية بينهما، وكون أم الصغير امرأة أجنبية على أبيه، للطلاق البائن منه لها، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: (**لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم**) (البخاري، د.ت، ص. 59).

**الأدب الثاني:** أن تتحرى أم الصغير في زيارتها لولدها خروج أبيه من البيت لمعاشه، كي لا يسمع كلامها، والكلام ليس بعورة، ولكن لمنع تلذذه بسماعه (البهوتي، د.ت، ج5، ص. 502).

**الأدب الثالث:** مراعاة عمر الصغير من قبل صاحب المشاهدة، وذلك لمعرفة الطريقة التي من خلالها يتم إحضار الصغير لمشاهدته، فإن كان الصغير رضيعا لا يستطيع المشي فإنه يمكن صاحب المشاهدة من مشاهدته بإخراجه إليه بواسطة رجل من محارمها، أو بوجود محرم لها، أو أن يُدخل عليها من محارمه من يخرج له الصغير لمشاهدته، أما إن كان الصغير قادرا على المشي أمرته بالخروج إلى والده ليراه ثم يرجعه إليها بعد مشاهدته، وإن كان ذكرا عند أبيه أرسله إلى أمه إن كان مسكنها قريبا منه، وإن كانت أنثى أتت الأم إليها لتراها (الشافعي، 1393، ج5، ص. 92)، ولا تمنع الأم من الخلوة بابنها إلا إذا خيف منها أن تفسد أخلاقه(البهوتي، د.ت، ج5، ص. 502).

**الأدب الرابع:** ما يترتب على ذهاب صاحب حق مشاهدة الصغير إلى مكان مشاهدة الصغير من نفقات يتحملها صاحب حق مشاهدة الصغير لا من يكون الصغير عنده، سواء كان الصغير في حضانة الأب أو حضانة الأم أو حضانة غيرهما (أبو فارس، د.ت، ص. 482)، والدليل على تحمل صاحب حق مشاهد الصغير لتلك النفقات هو:

**الدليل الأول:** أن الغاية من الحضانة حفظ الولد وتربيته ورعايته، فتجب مؤنة الحضانة على من عليه النفقة، وكذا مشاهدة الصغير من ثَبَتت له تَثْبُت عليه نفقاتها (الغزالي، 1417، ج6، ص238)، وجاء في كتاب البحر الرائق أنه:" إذا سقطت حضانة الأم وأخذها الأب لا يجبر على أن يرسله لها، بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك " (ابن نجيم، د.ت، ج4، ص. 187).

**الدليل الثاني:** القياس على عقد البيع حيث أن عقد البيع متى وجد في مكان وجبت أحكامه فيه، كما يوجب البيع تسليم المبيع في مكان البيع، فتكون النفقات المترتبة على تسليم المبيع على البائع (البكري، د.ت، ج4، ص. 103).

وقاضي المحكمة الشرعية في تحديده لمكان مشاهدة الصغير يسلك أحد الإجراءات الآتية التي تضمن تحقيق مصلحة الصغير عند مشاهدته ممن له حق مشاهدته، وإجراءاته المتبعة في ذلك هي (أبو فارس، د.ت، ص. 483. حسين، 1991، ص. 303):

**الإجراء الأول:** أن يتم تحديد مكان ووقت مشاهدة الصغير بناء على اتفاق طرفي الدعوى المدعي والمدعى عليه بما يحقق تخفيف الأعباء على صاحب المشاهدة.

**الإجراء الثاني:** في حال عدم اتفاق طرفي الدعوى على تحديد مكان مشاهدة الصغير فإنه يتم تحديد مكان مشاهدته من خلال قاضي التنفيذ، فيكون للمحكمة صلاحية توكيل الأمر إلى مأمور الإجراء (التنفيذ) الذي يعين المكان والزمان الذي يراه مناسبا لتنفيذ المشاهدة (داود، د.ت، ص. 544).

**الإجراء الثالث:** تتم مراعاة مصلحة الصغير عند تحديد مكان مشاهدته بما لا يضر به نفسيا، ومن تلك الأماكن التي تعينها المحكمة وتحيل إليها لتحصل فيها مشاهدة الصغير المركز الفلسطيني للدمقراطية وحل النزاعات الأسرية (برنامج مشاهدة الطفل) بمحافظة نابلس، وغيرها من الأماكن الأخرى التي تعينها المحكمة كمكان لمشاهدة الصغير في مختلف المحافظات.

**الفرع الرابع: سفر الحاضن بالمحضون**

إذا كانت حضانة الصغير مع الأم البائن من زوجها وأرادت السفر بالصغير فإن ذلك مسقط لحقها في حضانته، وتنتقل حضانته منها إلى أبيه (الشربيني، 1415، ج3، ص. 459. الدسوقي، د.ت، ج2، ص. 531)، وما ذلك إلا مراعاة لمصلحة الصغير كي لا يلحقه الضرر بسفر الحاضن به مما يفوت حق صاحب مشاهدة الصغير من حقه الذي يرعى به الصغير، ومن الأحكام التي ترتبط بسفر الحاضن بالمحضون ما يلي:

**الحكم الأول:** إذا أرادت الأم حاضنة الصغير السفر به انتقلت حضانته منها لأبيه، وذلك احتياطا للنسب لأنه يحتفظ بالآباء، وتحقيقا لمصلحة التأديب، والتعليم، وسهولة القيام بالنفقة والمؤونة عليه (النووي، د.ت، ج2، ص. 215. ابن مفلح، 2003، ج8، 236).

**الحكم الثاني:** أن الحضانة تبقى مع الأم إن كان سفرها قريبا، وكان الأب يتمكن من رؤية الصغير ومتابعة أحواله في يومه والعودة إلى بيته قبل الليل" ابن تيمية، 1984، ج2، ص. 120)، قال ابن نجيم:" تسافر دون أن تخرج -الحضانة- لأنه لو كان بين الموضعين تقارب، بحيث يتمكن الأب من مطالعة ولده والرجوع إليه في نهاره جاز لها أن تنتقل إليه "(ابن نجيم، د.ت، ج4، ص186).

**الحكم الثالث:** إذا كانت الغاية من سفر الأب أو الأم بالصغير إيقاع الضرر بالطرف الآخر وانتزاع الصغير منه، فإنه لا يجاب إلى غايته عملا بتحقيق مصلحة الصغير (المرداوي، د.ت، ج9، ص. 427).

**الحكم الرابع:** تمنع الأم من السفر إذا كان الانتقال بالصغير من القرية إلى مصر، لما فيه خوف على الصغير من التخلق بأخلاق أهل ذلك المصر إن كانت سيئة فيلحق الضرر بالأب، وإن كان عكس ذلك لا تمنع منه (ابن نجيم، د.ت، ج4، ص. 187).

**الحكم الخامس:** تمنع الأم من السفر بالصغير إلى بلد لا أمان فيه، أو بلد بعيد عن المدن وعن العلماء، لئلا يلحقه الضرر لعدم الأمن عليه لأنها بلد نهب وغارة، وقد يتخلق بأخلاقهم (السرخسي، د.ت، ج6، ص. 170).

وفرق قانون الأحوال الشخصية المعمول به بين حالتين متعلقتين بسفر الحاضنة بالمحضون هما (داود، 2009، ج4، ص. 346):

**الحالة الأولى:** سفر الحاضن بالصغير داخل البلد أو الدولة أو المملكة حيث نصت المادة (164) من قانون الأحوال الشخصية على أنه:" **لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة بالصغير إلى بلد داخل المملكة على حقه في إمساك الصغير ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة الصغير معه فإن ثبت تأثير السفر يمنع سفر الصغير ويسلم للطرف الآخر**"(داود، 2009، ج4، ص. 346)، فأشارت المادة إلى جواز سفر الحاضن داخل البلد لكن مع مراعاة وترجيح مصلحة الصغير وعدم تأثره بالسفر وإلا فيسلم للطرف الآخر.

**الحالة الثانية:** سفر الحاضن بالصغير خارج البلد أو الدولة أو المملكة حيث نصت المادة (166) على:" **لا يسمح للحاضنة أن تسافر بالمحضون خارج المملكة إلا بموافقة الولي وبعد التحقق من تأمين مصلحته** "(داود، 2009، ج4، ص. 346)، فأشارت المادة إلى منع سفر الحاضن بالصغير خارج البلد أو الدولة أو المملكة إلا بشرط موافقة الولي والتحقق من رجحان مصلحة الصغير، وإلا يمنع السفر به رعاية لمصلحته.

ومن أمثلة ذلك القرارات الاستئنافية ذات الرقم: (13751 و22293 و35341 و35393) (داود، د.ت، ص. 524).

**المبحث الثاني: الاستضافة: مفهومها ودليل مشروعيتها وأحكامها**

من حكم الله البالغة على عباده أن شرع لهم ما فيه صلاح أمورهم، ودفع ما فيه فساد حالهم، فأحكامه جل شأنه مرتبطة بعضها ببعض لا ينفك أحدها عن الآخر بل ينبني عليه ويتصل به، ومن تلك الأحكام حضانة الصغير التي يرتبط بها تبعا حكمي مشاهدته واستضافته، وقد عالج الباحث في المبحث الأول من الدراسة مشاهدة الصغير مفهومها ودليل مشروعيتها وأحكامها، وفي هذا المبحث يعالج الباحث الشق الآخر للدراسة الاستضافة مفهومها ودليل مشروعيتها وأحكامها؛ لأن الغاية منها رعاية الصغير وحفظه وتعاهده بما يصلح حاله، ويدفع عنه الضرر، في ظل تربية أسرية واصلة للرحم مانعة لقطيعته.

ولما كانت أحكام استضافة الصغير تحقق مقصدا ساميا في بناء المجتمع وربط أواصر أجزائه من التفكك والانحلال بغية في رعاية الصغير، وضمه لمن يقوم على إصلاح أمره وتفقد حاله ودفع ما يوقع الفساد والضرر به، يعرض الباحث ما يتصل باستضافة الصغير من أحكام من خلال تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب هي كالآتي:

**المطلب الأول: مفهوم الاستضافة لغة واصطلاحا**

مما تجدر الإشارة إليه قبل البدء في ثنايا دراسة المبحث بيان مفهوم استضافة الصغير بما يتفق مع هدف الدراسة، ويوضح المعنى المراد منها، من خلال عرض ذلك في فرعين على النحو الآتي، هما:

الفرع الأول: تعريف الاستضافة لغة. والفرع الثاني: تعريف الاستضافة اصطلاحا.

**الفرع الأول: تعريف الاستضافة لغة**

الاستضافة من الفعل ضيف، والضيف مفرد والجمع أضْياف وضيوف، وأضاف الرجل إذا أنزله به ضيفا، واستضافه إذا نزل عليه ضيفا وطلب منه الضيافة قال تعالى: **هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ** (القرآن الكريم، الذاريات، 24) أي نزلوا عليه أضيافا، والمُضافُ هو الملصق بالقوم المُمالُ إليهم وليس منهم (الرازي، 1995، ص. 403. المرسي، 2000، ج8، ص. 230).

**الفرع الثاني: تعريف الاستضافة اصطلاحا**

لم يقف الباحث على تعريف خاص بمصطلح استضافة الصغير في معرض بحث الفقهاء لأحكام الحضانة، إلا أن الباحث توصل إلى تعريف مقترح لاستضافة الصغير مستندا في تعريفه لاستضافة الصغير على الآتي:

**أولا:** التعريف اللغوي للاستضافة.

**ثانيا:** التعريف الاصطلاحي لمشاهدة الصغير.

**ثالثا:** التعميم رقم: (59/2012) الصادر عن اجتماع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي وهيئة المحكمة العليا الشرعية وهيئتي محكمة الاستئناف الشرعية القدس ونابلس بتاريخ 27/8/2012م، وللاجتماع الدوري للقضاة الشرعيين المنعقد بتاريخ 30/8/2012م في مقر ديوان قاضي القضاة في رام الله والذي يقضي بالعمل بالمشاهدة مع الاستضافة اعتبارا من تاريخ 1/9/2012م، بناء على نص المادة: (163) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الذي يحمل الرقم: (61/76).

وبناء على ذلك كله عرف الباحث استضافة الصغير على أنها: **تمكين من له حق مشاهدة الصغير من استضافته، وإبقائه عنده مدة للنظر في أمور تربيته وتعليمه ورعاية أحواله وتوجيهه**.

ومن تعريف استضافة الصغير يلاحظ أنه تضمن المحترزات الآتية وهي:

**المحترز الأول:** القول " **تمكين من له حق مشاهدة الصغير من استضافته** " محترز يحدد أن من له حق استضافة الصغير يجب أن يثبت له حق مشاهدته أولا.

**المحترز الثاني:** القول " **وإبقائه عنده مدة** " محترز لإخراج حكم مشاهدة الصغير لكون الاستضافة تتطلب حصول المكث والبقاء عند صاحب الاستضافة مدة من الزمن.

**المحترز الثالث:** القول " **للنظر في أمور تربيته وتعليمه ورعاية أحواله وتوجيهه** " محترز لبيان الغاية والأثر المترتب على مشروعية استضافة الصغير.

**المطلب الثاني: أدلة مشروعية استضافة الصغير**

يلاحظ من الأدلة الشرعية الدالة على مشروعية حق استضافة الصغير من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول، والقانون، ارتباطها الوثيق بثبوت حقي الحضانة أولا ثم ثبوت حق المشاهدة ثانيا، وما لحضانة الصغير ومشاهدته من تحقيق الرعاية والحفظ له من لحوق الضرر به وتعرضه للهلاك والضياع، كانت مشروعة استضافة الصغير لعظم شأنها في كونها حق تبعي في ثبوتها للمستضيف بعد ثبوت حقي الحضانة والمشاهدة.

كما وتجدر الإشارة إلى أن الاستضافة حق يثبت للصغير في أن يذهب هو بنفسه ضيفا على من له حق استضافته أصلا، مما يحقق هذا الأمر غاية عظمى في بناء الأسرة وترابطها، ومنع قطيعة الرحم.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم أدلة مشروعية استضافة الصغير إلى قسمين رئيسيين، أحدهما الأدلة العامة على مشروعية استضافة الصغير، وثانيها الأدلة الخاصة على مشروعية استضافة الصغير، من خلال بحث ذلك في الفرعين الآتيين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأدلة العامة على مشروعية استضافة الصغير.

الفرع الثاني: الأدلة الخاصة على مشروعية استضافة الصغير.

**أما الفرع الأول: الأدلة العامة على مشروعية استضافة الصغير**

امتاز التشريع الإسلامي بعمومه وشموله لكل ما يستجد في حياة الناس، ومن تلك الأحكام المستجدة القيام على شؤون الصغير ورعايته بما يحفظ حاله ويرعى أمره، ضمن باب عظيم في الفقه الإسلامي هو باب الحضانة، ويتفرع عن هذا الباب العظيم أحكام مشروعية مشاهدة الصغير لمن له حق حضانته وهي ليست بيده، ثم يتفرع عن هذا الحكم مشروعية استضافة الصغير.

وبناء على هذا التقعيد الفقهي التسلسلي في بيان الأساس التشريعي لاستضافة الصغير فإن أدلة مشروعية استضافة الصغير من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول، والقانون، لا تخرج عن تلك الأدلة التي استُدل بها على مشروعية مشاهدة الصغير عند حاضنه، والتي سبق ذكرها وبيانها في المبحث الأول من الدراسة، والتي يلاحظ من خلال الاستدلال بها على مشروعية استضافة الصغير أنها تدل على الأمور الآتية وهي:

**الأمر الأول:** مرونة الشريعة الإسلامية في استيعاب كل ما هو جديد، فثبوت حق استضافة الصغير تبع لثبوت حق مشاهدته أولا.

**الأمر الثاني:** تضافر الأدلة الشرعية على مشروعية حضانة الصغير، إلا أن دلالة إشارتها تدل على وجوب حفظ الصغير ورعايته بما يحفظ حاله ويقيم أمره ويحقق ذلك مشاهدة الصغير واستضافته.

**الأمر الثالث:** أحكام استضافة الصغير من القضايا المستجدة التي ينظر فيها في المحاكم الشرعية نظرا لتفاقم الخلاف بين الزوجين، وحفاظا على الصغير وحمايته من الوقوع في الهلاك والضرر شرعت أحكام استضافة الصغير.

**الأمر الرابع:** الحفاظ على نفسية الصغير لِألا يشوبها ما يؤدي لقطيعة الرحم، وتقطع أواصر الترابط المجتمعي قال تعالى: **وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ** (القرآن الكريم، الأنفال، 75).

**والفرع الثاني: الأدلة الخاصة على مشروعية استضافة الصغير**

من سبل إنهاء الرابطة الزوجية حدوث الخلافات بين الزوجين والتي بدورها تؤدي إلى ضياع الأبناء وفساد حالهم في ظل غياب من يرعاهم ويهتم بشؤونهم، مما نشأ عن ذلك أن تعرض على المحاكم الشرعية قضايا متعددة تتعلق بذلك، أخص منها بالبحث والدراسة تلك القضايا التي تتعلق بأحكام مشاهدة الصغير والتي تهدف لتحقيق الرعاية والصون له، وتلبية ما يحتاجه من أمور اجتماعية ونفسية، ولمّا كان الحكم بمشاهدة الصغير لا يفي بتحقيق الهدف المرجو منه في رعاية وحفظ الصغير في جميع القضايا استدعى الأمر أن تبحث مسألة استضافة الصغير وما يرتبط بها من أحكام من قبل ذوي الاختصاص والدراية بذلك، فكان نتاج ذلك البحث إصدار نص تشريعي متعلق باستضافة الصغير يُلبي هدف رعايته وحفظه مما يلحق الفساد به، ويعوضه جزءا مما يفتقده في ظل غياب التواجد الأسري.

ويستند الدليل الخاص على مشروعية استضافة الصغير على التعميم ذي الرقم: (59/2012) الصادر بناء على اجتماع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي وهيئة المحكمة العليا الشرعية وهيئتي محكمة الاستئناف الشرعية القدس ونابلس بتاريخ 27/8/2012م، والاجتماع الدوري للقضاة الشرعيين المنعقد بتاريخ 30/8/2012م في مقر ديوان قاضي القضاة في رام الله، والذي يقضي بالعمل بالمشاهدة مع الاستضافة اعتبارا من تاريخ 1/9/2012م، استنادا للمادة: (163) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الذي يحمل الرقم: (61/76) والتي تنص على أنه:" **يتساوى حق الأم وحق الأب أو الجد لأب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته** "(داود، 2009، ج4، 346)، وقد تضمن التعميم تفسيرا مقترحا لنص المادة (163) اشتمل على عدد من الأمور، وهي:

**الأمر الأول:** تمكين الأم أو الأب أو الجد لأب عند عدم الأب من رؤية الصغير (المحضون) عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته، واستضافته مرة في الأسبوع تمتد إلى أربع وعشرين ساعة مع مراعاة سن المحضون وظروفه وما يحقق مصلحته أولا، ومصلحة طرفي الدعوى ثانيا.

**الأمر الثاني:** جواز تمديد فترة استضافة الصغير بعد الاتفاق بين طرفي الدعوى مع تقديم كفالة عدلية في كل الأحوال، لضمان إعادة المحضون إلى حاضنه بعد انقضاء فترة الاستضافة، وهذا إذا كان طرفي الدعوى داخل فلسطين.

**الأمر الثالث:** يتضمن حكم المشاهدة والاستضافة إلزام المحكوم له بإعادة المحضون إلى حاضنه بعد انتهاء المدة المقررة، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب أن تتخذ من الوسائل القانونية التي تراها مناسبة لذلك.

**الأمر الرابع:** حق المشاهدة مع الاستضافة محدد للأم وللولي.

**الأمر الخامس:** يمكن للمحكمة بناء على الطلب تعديل حكم المشاهدة مع الاستضافة بناء على تغير ظروف المحكوم له أو الحاضن أو مكان إقامتهما، مع مراعاة مصلحة المحضون في كل الأحوال.

**الأمر السادس:** تحديد زمان المشاهدة مع الاستضافة ومكانها راجع للطرفين، وعند الاختلاف في تحدد ذلك يحدد من قبل قاضي المحكمة مع أخذه بعين الاعتبار مصلحة الصغير.

**الأمر السابع:** لا حكم باستضافة الصغير قبل تجاوزه السنتين من عمره.

وبناء على التعميم السابق رقم: (59/2012) والمتضمن للتفسير المقترح للمادة: (163) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية فإنه الدليل الخاص على مشروعية استضافة الصغير، والمرجع عند الاختلاف بين طرفي الدعوى فيما يتعلق بأحكام استضافة الصغير.

**المطلب الثالث: أحكام استضافة الصغير**

إن تحقيق رعاية الصغير وتربيته بما يصلح حاله ويدفع الفساد عنه الهدف المرجوة من تشريع استضافة الصغير، ولبيان ما يرتبط بثبوت حق استضافة الصغير من أحكام كمعرفة من له حق استضافته، ومتى يستضيفه، وفي أي مكان يستضيفه، وغيرها من الأحكام التي يبينها الباحث في الفروع الآتية، وهي:

**الفرع الأول: صاحب استضافة الصغير**

تحقيقا للغرض المأمول من رعاية الصغير والاعتناء به، وتلبية احتياجاته الاجتماعية والنفسية، استدعى الأمر استحقاق صاحب مشاهدة الصغير حق استضافته لينظر في أموره وتربيته وتعليمه ومراعاة أحواله وتوجيهه، ووقايته مما يؤذيه عن قرب، وكون استضافة الصغير متسلسلة في نشوء حكمها بعد ثبوت حق الحضانة أولا ثم ثبوت حق مشاهدة الصغير ثانيا، فإن صاحب حق استضافة الصغير هو نفسه المستحق لمشاهدته، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في المبحث الأول من خلال بيان ترتيب أصحاب حق مشاهدة الصغير، وأما أصحاب استضافة الصغير فقد أوضح التعميم رقم: (59/2012) الصادر عن ديوان قاضي القضاة في معرض بيانه للتفسير المقترح للمادة: (163) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به بأن أصحاب استضافة الصغير هم(داود، د.ت، ص. 544): **أولا:** الأم لها حق استضافة الصغير. **ثانيا:** الولي له حق استضافة الصغير.

**ثالثا:** الجد والجدات لهم حق استضافة الصغير في حال عدم وجود الأب.

ومن الملاحظ في التفسير المقترح للتعميم رقم: (59/2012) الصادر عن ديوان قاضي القضاة أنه لم يذكر مستحقا للمطالبة باستضافة الصغير غير الأم والولي والجد والجدات في غير وجود الأب، واعتبر الاستضافة حق مكفول لهم، وأما غيرهم ممن يثْبت لهم حق مشاهدة الصغير لم يتعرض التعميم لذكر حقهم باستضافته.

**الفرع الثاني: وقت استضافة الصغير ومدتها**

إن تحديد وقت استضافة الصغير ومدتها يضبطها العرف بما يحقق مصلحة الصغير ومصلحة طرفي الدعوى، وهذا ما راعاه المستند الشرعي الخاص لثبوت حق استضافة الصغير المستند على التعميم رقم: (59/2012) الصادر عن ديوان قاضي القضاة في تحديده لوقت استضافة الصغير ومدتها ضمن تفسيره المقترح للمادة: (163) من قانون الأحوال الشخصية والمتضمن للأمور الآتية وهي:

**الأمر الأول:** إن استضافة الصغير لا تتم قبل أن يتم الصغير حولي الرضاع لحاجته لمن يرعاه ويعتني به والذي يحقق له ذلك حاضنه.

**الأمر الثاني:** إن تحديد وقت استضافة الصغير يتم باتفاق طرفي الدعوى، وعند اختلافهم في تحديد وقتها يحدده القاضي مع مراعاته مصلحة الصغير المحضون.

**الأمر الثالث:** للمحكمة تعديل وقت استضافة الصغير بناء على تغير ظروف المحكوم له أو الحاضن أو مكان إقامتهما مع مراعاة مصلحة الصغير في ذلك كله.

**الأمر الرابع:** إن للمحكمة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحقق التزام طرفي الدعوى بوقت بدء وانتهاء مدة استضافة الصغير.

**الأمر الخامس:** إن تحدد مدة استضافة الصغير بأربع وعشرين ساعة كل أسبوع إذا كان المستضيف هو الأم أو الولي، وإذا اتفق طرفي الدعوى زيادة المدة إلى ثمان وأربعين ساعة متواصلة لهم ذلك.

**الأمر السادس:** إن مدة استضافة الصغير تحدد للأجداد أو الجدات مرة كل شهر.

**الأمر السابع:** تختلف ظروف كل قضية استضافة عن ظروف القضية الأخرى مما يكون ذلك سببا في اختلاف حكم القاضي في تحديد وقت ومدة استضافة الصغير.

**الفرع الثالث: مكان استضافة الصغير**

يختلف مكان استضافة الصغير عن مكان مشاهدته، وذلك لاختلاف طبيعة كل من مشاهدة الصغير واستضافته، فصاحب حق مشاهدة الصغير يتوجه لمكان وجود الصغير ليراه فيه فيقدم له الرعاية والعناية، أو أن تتم مشاهدته في مكان مهيأ لذلك تحدده المحكمة مكانا لمشاهدته.

أما مكان استضافة الصغير هو بيت صاحب حق استضافته، وذلك من خلال أن يأخذ المستضيف الصغير إلى بيته لينعم الصغير برعايته وحفظه وصونه، أو أن يتوجه الصغير إلى بيت مكان وجود أبيه أو أمه لينعم برعايتهما له ولو لوقت بسيط ليعوضه ذلك عن النقص الاجتماعي والنفسي الذي لحقه بسبب بقائه عند حاضنه، وعدم مكثه في ظل كيان أسري مترابط يحفظه من الضياع والهلاك الذي تسبب به الخلاف بين أبويه.

وبحسب المعمول به في المحاكم الشرعية في تحديد مكان استضافة الصغير أن المحكمة تراعي في تحديدها لمكان استضافته تحقيق مصلحته من خلال الإجراءات الآتية:

**الإجراء الأول:** أن يحدد مكان ووقت استلام وتسليم الصغير المستحق للاستضافة بناء على اتفاق طرفي الدعوى المدعي والمدعى عليه.

**الإجراء الثاني:** يحدد مكان استضافة الصغير بيت صاحب حق الاستضافة لمراعاة مصلحة الصغير.

**الإجراء الثالث:** أن للمحكمة أن تتخذ من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب الوسائل القانونية التي تراها مناسبة لتحقيق استلام وتسليم الصغير، وذلك بتقديم كفالة عدلية لضمان إعادة المحضون إلى حاضنه بعد انقضاء فترة الاستضافة.

**الإجراء الرابع:** أن للمحكمة بناء على الطلب تعديل حكم الاستضافة، وذلك لتغير ظرف المحكوم له أو الحاضن أو مكان إقامتهما مع مراعاة مصلحة المحضون في كل الأحوال.

**الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات**

**أولا: النتائج**

1:/ عظم أهمية مشاهدة الصغير واستضافته في التشريع الإسلامي لدورها في الحفاظ عليه والقيام على رعايته وحفظه.

2:/ لمشاهدة الصغير واستضافته دور عظيم في متابعة أموره ورعايته.

3:/ يترتب على حق مشاهدة الصغير الأحكام الآتية:

أ:/ **صاحب المشاهدة:** وهو من له حق حضانة الصغير وليست بيده.

ب:/ **وقت ومكان المشاهدة:** يرجع تحديدها إلى العرف والعادة، مع مراعاة مصلحة الصغير وظروف صاحب المشاهدة والحاضن.

ج:/ **السفر بالصغير:** للحاضن السفر بالصغير عند أخذه إذن وليه، مع التحقق من رجحان مصلحة الصغير عند السفر به.

4:/ يترتب على حق استضافة الصغير الأحكام الآتية:

أ:/ **صاحب الاستضافة:** هو من ثبت له حق مشاهدة الصغير فاستوجب ثبوت حق الاستضافة له.

ب:/ **وقت ومكان الاستضافة:** بيت صاحب الاستضافة مع مراعاة مصلحة الصغير وتحدد بأربع وعشرين ساعة كل أسبوع، تزاد بالاتفاق بين طرفي الدعوى.

5:/ إن للصغير الحق في أن يطلب استضافة من له حق حضانته تحقيقا لرعايته.

6:/ رفع الدعوى للمحكمة من السبل التي يسلكها صاحب المشاهدة أو الاستضافة للتمكن من مشاهدة أو استضافة الصغير إن منعه الحاضن من المشاهدة أو الاستضافة.

7:/ تضمن التعميم رقم: (59/2012) تفسيرا مقترحا للمادة: (163) الصادر عن ديوان قاضي القضاة بثبوت حق المشاهدة مع الاستضافة للصغير لكل من الأب أو الأم أو الجد لأب عند عدم وجود الأب، والمحكمة المختصة صلاحية النظر والفصل في القضية.

**ثانيا: التوصيات:** توصلت الدراسة إلى جملة من التوصيات منها:

1:/ مراعاة الحاضن مخافة الله عز وجل في تربيته للصغير وعدم تنشئته على الكره والحقد لوالده الآخر وتعبئته النفسية على ذلك.

2:/ عقد الندوات والدورات المتخصصة في مجال التوعية الأسرية.

3:/ القراءة المتجددة للواقع من حين لآخر ضمن لجان متخصصة في نظام مؤسسي متكامل يراعي النظر في الإجراءات التنفيذية للأحكام الصادرة بما يضمن تطبيقها ومراعاة مصلحة طرفي الدعوى.

4:/ التعاون بين المؤسسات الحكومية والخاصة في تهيئة أماكن خاصة لمشاهدة الصغار يراعى في اختيارها الحالة النفسية للصغير وظروف طرفي الدعوى عند اختلافهم في تحديد مكان المشاهدة.

ومن نماذج ذلك المركز الفلسطيني للدمقراطية وحل النزاعات، والذي يتمتع بوجود مكان مهيأ فيه لمشاهدة الصغار يسمى (الملتقى الأسري)، والمركز يعمل كوسيط بين طرفي الدعوى تحيل عليه المحكمة الشرعية كمكان لمشاهدة الصغار، كما وأن المركز يعمل كوسيط بين طرفي دعوى ثبوت حق الاستضافة من خلال تسهيل عملية تسليم الصغير واستلامه لمن يثبت له حق استضافته.

ويقوم المركز بتوثيق جميع الإجراءات التي تتم فيه بما يتعلق بمشاهدة الصغير واستضافته من خلال نماذج معدة لذلك داخل المركز.

5:/ الاستفادة من قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في الدول العربية من خلال النظر في أحكام المشاهدة والاستضافة فيها، فمثلا:

**أولا:** الاستفادة من قانون الأحوال الشخصية الأردني من خلال تعديله الذي أجراه على نص المادة: (163) في القانون.

**ثانيا:** الاستفادة من قانون الأحوال الشخصية المصري من خلال:

أ:/ أن يحدد وقت مشاهدة الصغير بما لا يتعارض مع انتظامه في دور التعليم، ويفضل أن تكون في فترة العطلات الرسمية، وأن تكون فترة المشاهدة ما بين الساعة التاسعة صباحا والساعة السابعة مساء.

ب:/ أن يكون مكان مشاهدة الصغير مهيأ لمشاهدته، وأن يشعر فيه الصغير بالطمأنينة والأمان، وأن لا يكبد أحد طرفي الدعوى مشقة لا تحتمل، وحدد القانون أماكن لتتم فيها المشاهدة.

ج:/ حدد القانون عددا من الإجراءات التي تتبع عند تسليم الصغير وإن تكرر امتناع الحاضن عن تسليم الصغير لمن له مشاهدته فللقاضي حق إسقاط الحضانة من الحاضن مؤقتا.

**ثالثا:** الاستفادة من قانون الأحوال الشخصية السوري من خلال أن للقاضي عند امتناع الحاضن من تمكين صاحب المشاهدة من مشاهدة الصغير أن يعين طريقة لمشاهدته ويأمر بالتنفيذ فورا دون الرجوع لمحاكم الأساس.

**المراجع**

**القرآن الكريم**

**كتب القانون**

1. أرشيف المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات (برنامج مشاهدة الطفل). نابلس.
2. داود، أحمد محمد علي. (2009). *الأحوال الشخصية*. الطبعة الأولى. دار الثقافة.
3. داود، أحمد محمد علي. (2001). *القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية*. الطبعة الثانية. دار الثقافة، عمان.
4. شتا، محمد. (2008). *الحضانة والرؤية في ضوء القانون رقم 4 لسنة 2005*. الطبعة الثانية. دار المجد للنشر والتوزيع، الإسكندرية.
5. التكروري، عثمان. (1998). *شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني*. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
6. عزمي، ممدوح. (د.ت). *أحكام الحضانة بين الفقه والقضاء*. دار الفكر الجامعي.
7. عطية، أحمد إبراهيم. (2008). *نفقة وحضانة الصغار أمام محكمة الأسرة*. الطبعة الأولى. دار الفكر القانوني، طنطا.
8. عمرو، الشيخ عبد الفتاح عايش. (د.ت). *القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام 1990*. دار الإيمان.
9. أبو فارس، محمد عبد القادر. (د.ت). *شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: الزواج والطلاق*.
10. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. (د.ت). *مجلة الأحكام العدلية*. نور محمد، كراتشي.

**كتب اللغة**

1. إبراهيم، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار. *المعجم الوسيط*. دار الدعوة.
2. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1995). *مختار الصحاح*. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
3. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. *تاج العروس من جواهر القاموس*. دار الهداية.
4. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. (2002). *مقاييس اللغة*. اتحاد الكتاب العرب.
5. المرسي، علي بن إسماعيل بن سيده. (2000). *المحكم والمحيط الأعظم*. دار الكتب العلمية، بيروت.
6. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري. *لسان العرب*. دار صادر، بيروت.

**كتب المراجع**

1. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه*. دار طوق النجاة.
2. البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي. *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*. دار الفكر.
3. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1402هـ). *كشاف القناع على متن الإقناع*. دار الفكر، بيروت.
4. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني. (1984). *المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. مكتبة المعارف، الرياض.
5. الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (2003). *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*. دار عالم الكتاب.
6. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. *سنن أبي داود*. دار الكتاب العربي، بيروت.
7. الدسوقي، محمد بن عرفة. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
8. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1993). *المبسوط*. دار المعرفة، بيروت.
9. السمرقندي، علاء الدين. (1984). *تحفة الفقهاء*. دار الكتب العلمية، بيروت.
10. الشافعي، محمد بن إدريس. (1393). *الأم*. دار المعرفة، بيروت.
11. الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب. (1415هـ). *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*. دار الفكر.
12. الشربيني، محمد الخطيب. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. دار الفكر.
13. الشرواني، عبد الحميد. *حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج*. دار الفكر.
14. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. دار الكتب العلمية، بيروت.
15. الصدر، محمود بن أحمد الشهيد النجاري برهان الدين مازه. *الميحط البرهاني*. دار إحياء التراث العربي.
16. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم. (1989). *منار السبيل في شرح الدليل*. المكتب الإسلامي.
17. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (د.ت). *الدر المختار*. دار الفكر.
18. ابن عاشور، محمد الطاهر. (1997). *التحرير والتنوير*. دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
19. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم. (د.ت). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. دار الفكر.
20. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد. (1417هـ). *الوسيط في المذهب*. دار السلام.
21. ابن قدامة، أحمد بن محمد المقدسي. (د.ت). *الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل*.
22. الكاساني، علاء الدين. (1982). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. دار الكتاب العربي.
23. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري. (بدون تاريخ). *تفسير الماوردي: النكت والعيون*. دار الكتب العلمية.
24. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. (2003). *المبدع شرح المقنع*. دار عالم الكتب، الرياض.
25. المرداوي، علي بن سليمان. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. دار إحياء التراث العربي.
26. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. دار المعرفة، بيروت.
27. النووي، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري. *فتح الوهاب شرح منهج الطلاب*. دار الفكر.
28. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف بن مري. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. دار الكتب العلمية.
29. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف بن مري. (د.ت). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. دار إحياء التراث العربي.
30. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*. دار إحياء التراث العربي.

**The Reviewer**

### The Holy Quran

### Law Books

1. Palestinian Center for Democracy and Conflict Resolution Archive (Child Watching Program). Nablus.
2. Dawood, Ahmed Mohammed Ali. (2009). Personal Status Law. 1st ed. Dar Al-Thaqafa.
3. Dawood, Ahmed Mohammed Ali. (2001). Appellate Decisions in Personal Status Law. 2nd ed. Dar Al-Thaqafa, Amman.
4. Sheta, Mohamed. (2008). Custody and Visitation Rights in Light of Law No. 4 of 2005. 2nd ed. Dar Al-Majd Publishing and Distribution, Alexandria.
5. Al-Takrori, Osman. (1998). Explanation of the Jordanian Personal Status Law. Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman.
6. Azmi, Mamdouh. (n.d.). Custody Laws Between Jurisprudence and Judiciary. Dar Al-Fikr Al-Jamei.
7. Attia, Ahmed Ibrahim. (2008). Child Support and Custody Before Family Court. 1st ed. Dar Al-Fikr Al-Qanouni, Tanta.
8. Amro, Sheikh Abdel Fattah Ayyash. (n.d.). Judicial Decisions in Personal Status Law Until 1990. Dar Al-Iman.
9. Abu Fares, Mohammed Abdul Qadir. (n.d.). Explanation of the Jordanian Personal Status Law: Marriage and Divorce.
10. Committee of Scholars and Jurists in the Ottoman Caliphate. (n.d.). Journal of Judicial Rulings. Noor Muhammad, Karachi.

### Language Books

1. Ibrahim, Ahmed Al-Ziyat, Hamed Abdul Qadir, Mohamed Al-Najjar. Al-Mu'jam Al-Waseet. Dar Al-Da'wah.
2. Al-Razi, Mohammed ibn Abi Bakr ibn Abdul Qadir. (1995). Mukhtar Al-Sahah. Library of Lebanon Publishers, Beirut.
3. Al-Zabidi, Mohammed ibn Mohammed ibn Abdul Razzaq Al-Husseini. Taj Al-Aroos Min Jawahir Al-Qamus. Dar Al-Huda.
4. Ibn Faris, Ahmed ibn Faris ibn Zakaria. (2002). Muqayyis Al-Lughah. Union of Arab Writers.
5. Al-Marji, Ali ibn Ismail ibn Saeed. (2000). Al-Muhkam wa Al-Muhit Al-Azam. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut.
6. Ibn Manzur, Mohammed ibn Mukarram Al-Afriqi Al-Misri. Lisan Al-Arab. Dar Sader, Beirut.

### Reference Books

1. Al-Bukhari, Mohammed ibn Ismail ibn Ibrahim ibn Al-Mughira. (1422 AH). Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Min Umur Rasul Allah ﷺ wa Sunanihi wa Ayyamih. Dar Touq Al-Najah.
2. Al-Bakri, Abu Bakr ibn Mohammed Shatta Al-Dimyati. I'anat Al-Talibin Ala Hall Alfaz Fath Al-Mu'in. Dar Al-Fikr.
3. Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus ibn Idris. (1402 AH). Kashf Al-Qina' Ala Matn Al-Iqna'. Dar Al-Fikr, Beirut.
4. Ibn Taymiyyah, Abdul Salam ibn Abdullah ibn Al-Khidr ibn Muhammad Al-Harani. (1984). Al-Muharrar Fi Al-Fiqh Ala Madhhab Imam Ahmad ibn Hanbal. Maktabah Al-Ma'arif, Riyadh.
5. Al-Hattab, Shams Al-Din Mohammed ibn Mohammed ibn Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi. (2003). Mawahib Al-Jaleel Sharh Mukhtasar Khalil. Dar Alam Al-Kutub.
6. Abu Dawood, Sulaiman ibn Al-Ash'ath Al-Sijistani. Sunan Abu Dawood. Dar Al-Kutub Al-Arabi, Beirut.
7. Al-Dasuqi, Mohammed ibn Arefa. Hashiyah Al-Dasuqi Ala Al-Sharh Al-Kabeer. Ihya Al-Kutub Al-Arabiyya, Isa Al-Babi Al-Halabi wa Shuraka.
8. Al-Sarakhsi, Mohammed ibn Ahmed ibn Abi Sahl. (1993). Al-Mabsut. Dar Al-Ma'rifah, Beirut.
9. Al-Samarqandi, Alaa Al-Din. (1984). Tahdhib Al-Fuqaha. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut.
10. Al-Shafi'i, Mohammed ibn Idris. (1393 AH). Al-Umm. Dar Al-Ma'rifah, Beirut.
11. Al-Shirbini, Shams Al-Din Mohammed Al-Khatib. (1415 AH). Al-Iqna' Fi Hall Alfaz Abi Shuja'. Dar Al-Fikr.
12. Al-Shirbini, Mohammed Al-Khatib. Mughni Al-Muhtaj Ila Ma'ani Alfaz Al-Minhaj. Dar Al-Fikr.
13. Al-Shurawani, Abdul Hamid. Hawashi Al-Shurawani Ala Tahdhib Al-Minhaj Bi Sharh Al-Minhaj. Dar Al-Fikr.
14. Al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf. Al-Muhadhdhab Fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut.
15. Al-Sadr, Mahmoud ibn Ahmed Al-Shahid Al-Najari Bahr Al-Mihit Al-Burhani. Al-Mi'hat Al-Burhani. Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
16. Ibn Dawyan, Ibrahim ibn Mohammed ibn Salim. (1989). Manar Al-Sabil Fi Sharh Al-Daleel. Al-Maktab Al-Islami.
17. Ibn Abidin, Mohammed Amin ibn Omar ibn Abdul Aziz. (n.d.). Al-Durr Al-Mukhtar. Dar Al-Fikr.
18. Ibn Ashur, Mohammed Al-Tahir. (1997). Al-Tahrir wa Al-Tanwir. Dar Sahnoun for Publishing and Distribution, Tunis.
19. Al-Abdari, Mohammed ibn Yusuf ibn Abi Al-Qasim. (n.d.). Al-Taj wa Al-Iklil Li Mukhtasar Khalil. Dar Al-Fikr.
20. Al-Ghazali, Mohammed ibn Mohammed ibn Mohammed. (1417 AH). Al-Wasit Fi Al-Madhhab. Dar Al-Salam.
21. Ibn Qudamah, Ahmed ibn Mohammed Al-Maqdisi. (n.d.). Al-Kafi Fi Fiqh Imam Ahmad ibn Hanbal.
22. Al-Kasani, Alaa Al-Din. (1982). Bada'i Al-Sana'i Fi Tartib Al-Shara'i. Dar Al-Kutub Al-Arabi.
23. Al-Mawardi, Ali ibn Mohammed ibn Habib Al-Basri. (n.d.). Tafsir Al-Mawardi: Al-Nukat wa Al-Uyun. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.
24. Ibn Muflih, Ibrahim ibn Mohammed ibn Abdullah ibn Mohammed. (2003). Al-Mubdi' Sharh Al-Muqnai'. Dar Alam Al-Kutub, Riyadh.
25. Al-Mardawi, Ali ibn Suleiman. Al-Insaf Fi Ma'rifat Al-Rajih Min Al-Khilaf Ala Madhhab Imam Ahmad ibn Hanbal. Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
26. Ibn Najim, Zain Al-Din ibn Ibrahim ibn Mohammed. Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq. Dar Al-Ma'rifah, Beirut.
27. Al-Nawawi, Zakariya ibn Mohammed ibn Ahmed Al-Ansari. Fath Al-Wahhab Sharh Minahj Al-Tullab. Dar Al-Fikr.
28. Al-Nawawi, Muhyi Al-Din Yahya ibn Sharaf ibn Murri. Rawdat Al-Talibin wa Umdah Al-Muftin. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.
29. Al-Nawawi, Muhyi Al-Din Yahya ibn Sharaf ibn Murri. (n.d.). Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn Al-Hajjaj. Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
30. Al-Nisaburi, Muslim ibn Al-Hajjaj. Sahih Muslim. Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.